**محاضرة 05: المشاركة السياسية، الدعاية والانتخابات**

**أولا : المشاركة السياسية**

تعني المشاركة السياسية عند صامويل هانتنغتون ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أو عفوياً، متواصلاً أو متقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال.

يقوم مفهوم المشاركة على الإعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات والأفراد على السواء، وعلى الإعتراف بالآخر واعتباره متكافئاً ومتساوياً مع جميع نظرائه بصرف النظر عن الجنس او الدين او العرق او النوع الاجتماعي، كما ان المشاركة لا بد ان تساهم في استبعاد الصراع وتحل محله فكرة التعاون، أمّا في المجال السياسي تعتبر المشاركة الأساس في إعادة تركيب نظم السلطة وإتاحة الفرصة للجماعات المختلفة للمشاركة عبر آليات الديمقراطية وفي مقدمتها الانتخابات.

تشكّل المشاركة السياسية آلية للمفاضلة بين المرشحين بدرجة كبيرة من الحرية، كما أنها أداة للدعاية وكسب الشرعية، وهناك أربعة مستويات للمشاركة السياسية

أ-المستوى الأعلى: ويشمل ممارسي النشاط السياسي من الذي تتوافر فيهم على الأقل ثلاثة شروط من الستة حسب ما طرحه كارل دويتش من: عضوية منظمة سياسية، والتبرع لمنظمة أو مرشح معين، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد؛

ب-المستوى الثاني: المهتمون بالنشاط السياسي Politically Relevant People

يشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية؛

ج-المستوى الثالث: الهامشيون في العمل السياسي Spurs to Political Action

 يشمل هذا المستوى من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقـت أو مـوارد لـه، وإن كـان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجـة أو بأخرى في أوقـات الأزمـات أو عنـدمـا يشعرون بـأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د-المستوى الرابع: المتطرفون سياسياً Excessive Participation :

يشمل هذا المستوى أولئك الذين يعملـون خـارج الأطر الشرعية القائمة، ويلجئون إلى أساليب العنف.

هناك أربع مراحل للمشاركة السياسية:

أ- الاهتمام السياسي:

تتجاوز هذه المرحلة مجرد الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، إلى متابعة الأحداث السياسية حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم أو بين زملائهم في العمل، وتزداد وقت الأزمات أو في أثناء الحملات الانتخابية.

ب- المعرفة السياسية :

والمقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلي أو الوطني مثـل أعـضاء المجلس البلدي والولائي وأعضاء البرلمان والشخصيات السياسية كالوزراء، ورؤساء الأحزاب في السلطة والمعارضة.

ج- التصويت السياسي:

تتمثل هذه المرحلة في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة الماديـة مـن خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحين وبالمشاركة بالتصويت.

د- المطالب السياسية:

وتتمثل في الاتصال بـالأجهزة الرسميـة وتقـديم الـشكاوى والالتماسـات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية.

توجد المشاركة السياسية في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها وإن كانت بالطبع تبـدو أكثـر وضـوحاً وصـراحة في التعبير عـن نفـسها في ظـل الأنظمـة الديمقراطية التي تتيح مساحات أكبر من الحرية واحتراماً لمنظومة حقوق الإنسان وانتخابات دورية حرة وتنافسية وبالتالي تتيح قدراً كبيراً لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية.

يمكننا حصر أسباب العزوف عن المشاركة السياسية فيما يلي:

01-اللامبالاة السياسية: وهي تشير إلى الحالة النفسية التي تتميز بعدم الاستجابة والاكتراث وجدانيا بما يقع حول الفرد من أحداث، فيتحاشى كل ما له علاقة بالسياسة، خاصة في ظل تنشئة سياسية تدفع نحو اعتبار الابتعاد عن السياسة فضيلة، بمبرر تركها لأهلها الأكثر تمكنا واطلاعا ومعرفة بالصالح العام، بما ينمي لدى الفرد ما يعرف برادع الطاعة، وفي جانب آخر هناك حالة من ضعف الحس الوطني وغياب الإحساس بالمسؤولية ويظهر ذلك خاصة لدى الأفراد المترفين الذين يعتقدون بأن الانتخابات هي ملهاة للفقراء، بينما هم مكتفون وغير معنيين، ولا يتحركون إلا إذا تعرضت مصالحهم وامتيازاتهم للتهديد؛

02-توقع العواقب السلبية للمشاركة السياسية عبر شعور الفرد بان النشاط السياسي سيشكل تهديدا لبعض جوانب حياته أو مصالحه ومساره الوظيفي خاصة، وفرص المقربين منه في النجاح الدراسي والمهني، وتعرض الأنشطة التجارية والاستثمارية أو حرية التنقل للتقييد والاستهداف؛

03-الإحساس بعدم الجدوى وبعبثية المشاركة السياسية، حيث يتولّد هذه الإحساس نتيجة تراكمات سابقة أظهرت وجود ديمقراطية شكلية وتزويرا متكررا للانتخابات، وغيابا للنزاهة والشفافية والمساءلة وحكم القانون، فيشعر الأفراد أنّ الأمور محددة مسبقا، وأنّ النتائج محسومة مسبقا، وأنه لا أمل في التغيير والقدرة عليه من خلال المشاركة السياسية، ويدخل في هذا الإطار أيضا حالة عدم الرضا بالنظام السياسي القائم، واعتبار أنّ أي مشاركة ستعطي شرعية لاستمراره وتزكية لبقائه.

04- الاغتراب السياسي أين يحس الفرد بالانفصال والغربة عن مجتمعه، ومن ثم تبدو له كل الارتباطات بالدولة والمجتمع فاقدة للمعنى، بما يعزز حالة الإحباط ضمن خمسة أبعاد هي: الشعور بانعدام القوة للتغيير والتأثير، وانعدام المعنى بإحساس الفرد بأنّ الأحداث السياسية فقد دلالتها ومعقوليتها، واللامعيارية عبر الاعتقاد بعدم وجود قيم أو معايير أخلاقية للموضوعات السياسية، والعزلة السياسية بتجنب كل ما يرتبط بالشأن السياسي، والعزلة الذاتية بعدم اهتمام الفرد بما يجري من أحداث حوله.

**ثانيا: الدعاية السياسية**

يعد مصطلح الدعاية السياسية Political Propaganda تعبيرا يقصد به تكوين آراء ذات منحى واحد ومصممة للتأثير على آراء الناس وأفعالهم، وإلى تشكيل مواقف أفراد المجتمع في كل جوانبها أو تغييرها على وجه العموم، وتوليد تصرّفات لدى الجماعات أو الأشخاص الذين تتوجّه إليهم، ويتمّ ذلك عن طريق تعديل إدراك المجموعة السكّانية التي تتوجّه إليها وأحكامها التقييمية، وكل ذلك يعني أنه ولكي تؤدّي الحملة الدعائية السياسية إلى نتائج ملموسة، لابدّ أن تصل إلى أكبر نسبة من الجمهور المستهدف، والمعني اللغوي الأصلي لكلمة "بروباغندا" المأخوذة من اللغة اللاتينية يدور حول الترويج أو الدعاية بكثافة أو الترويج لشيء ما.

يشير هارولد لاسويل (1902 -1976) إلى الدعاية السياسية بكونها التعبير المدروس عن الآراء والأفعال الذي يصدر عن الأفراد أو الجماعات الأخرى، وذلك من أجل أهداف محددة مسبقا، ومن خلال تحكم نفسي، وتجسّد الدعاية السياسية عملية تلاعب بالعواطف، وذلك بقصد الوصول إلى خلق حالة من حالات التوتر الفكري والشحن العاطفي الذي لابد أن يؤدي إلى تشويه التتابع المنطقي، وبالرغم من أنّ الدعاية هي عملية اقناع، فإنها نادرا ما تكون صحيحة في محتواها.

 يعود تاريخ الدعاية السياسية إلي العصور الوسطى حيث كان أساسها ديني واستخدم هذا المصطلح أول مرة عندما انشأ البابا غريغوري الخامس عشر جماعة سنة 1662م كانت تدعى جمعية الدعاية المقدسة، والتي كانت تقوم بتنظيم وتخطيط المهام الخارجية للكنيسة الكاثوليكية، والإشراف على البعثات التنصيرية، وفي عام 1729م أنشأت فرنسا وزارة خاصة بالدعاية، وحين قامت الثورة الفرنسية فقامت بترسيخها وعملت على تطورها خاصة إبان الحروب النابوليونية.

جرى استخدام الدعاية في الحرب العالمية الأولى بشكل واسع، خاصة من جانب الولايات المتحدة التي قامت بتأسيس وكالة سميت بلجنة المعلومات العامة، وقامت اللجنة بتوزيع 100 مليون إعلان حائطي ومنشور صممت لزيادة دعم المجهود الحربي، ويشير نعوم تشومسكي Naom Chomsky إلى أنّ ادارة الرئيس وودرو ويلسون" (1913- 1921)، مارست أول شكل فعال للدعاية السياسية، حين أعلن ولسون عن خطة "سلام بدون نصر" خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك في حقبة كان الشعب الأمريكي مسالماً وميالاً إلى الهدوء، لا يرى سبباً للانخراط في الحروب الأوروبية، على عكس ادارة ولسون التي كانت لديها التزامات تجاه الحرب، فعملت على تأسيس لجنة للدعاية حكومية وأطلق عليها اسم "كريل"، ونجحت هذه اللجنة في غضون ستة شهور أن تقلب الشعب ذا النزعة الهادئة واللاعنفية إلى شعب هستيري يتاجر بالحرب ويروّج لها، ويريد تدمير كل شيء ألماني، والمطالبة بدخول الحرب والاستمرار فيها حتى النصر لإنقاذ العالم

استخدمت الأنظمة الدكتاتورية في أوروبا واليابان في فترة ما بين الحربين الدعاية السياسية بشكل واسع ومكثّف على غرار ما ظهر بعد تسلم بينيتو موسوليني السلطة وتأسيسه لدكتاتورية فاشية في ايطاليا عام 1922م، أين جرى استخدام الدعاية السياسية التي كانت مرتكزة علي إعادة أمجاد روما ،وكذلك استخدم ستالين منذ 1924م الدعاية السياسية للقضاء علي المعارضة في الاتحاد السوفيتي، وفي عام 1933م أسس أدولف هتلر دكتاتورية نازية في ألمانيا من خلال الدعاية السياسية، وأوكلت إلى أحد وزرائه وهو جوزيف غوبلز الذي سميت وزارته بوزارة الدعاية والتنوير، وقد عملت بالمقابل الدول المناوئة لتلك الديكتاتوريات على تفعيل نشاطها الدعائي المضاد وإكساب سياساتها مضمون السلام والحرية والديمقراطية.

ظهرت الدعاية السياسية بشكل أكثر توظيفا وفعالية في المشروع الصهيوني الذي صوّر فلسطين أرضا بلا شعب، وأعطى الحق التاريخي لليهود في استيطانها بمبرر حق العودة بالمضمون العقائدي التوراتي، كما غطّت تلك الدعاية على جرائم التهجير والإبادة التي مورست على السكان العرب، وقدّمت بالمقابل الصورة الإيجابية عن دولة إسرائيل باعتبارها الوطن الموعود والذي يميزه التطور والديمقراطية، ويمتلك جيشا لا يقهر، يروّج له بصفة الدفاع في التسمية، رغم أسلوبه العدواني والإبادي.

عرف مجال الدعاية السياسية أقوى توظيف لها في فترة الحرب الباردة من القطبين الايديولوجيين المتصارعين، فقد كان كلا من المعسكرين يقدم أنواعا متعددة من الدعاية السياسية للتأثير علي الرأي العام العالمي، وفي سنة 1953م أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية وكالة المعلومات الأمريكية لدعم سياستها الخارجية وأنشأت جزءا من الوكالة سمي (صوت أمريكا ) يتولى إذاعة الأخبار والدعاية للسياسات الأمريكي، فيما عمل السوفيات وحلفاؤهم على تشجيع حركات التحرر الوطني وربطها بالمعسكر الشيوعي، وتقوية المعارضة اليسارية ومحاولة قلب نظم الحكم الموالية للغرب، وقد نجحت بالفعل في الصين وفيتنام وعدد من الدول العربية والافريقي ، وكان ذلك يتم من خلال إدارة لجنة الإثارة والدعاية التابعة للجنة المركزية للحزب الشيوعي"، التي كانت دعايتها تقوم على اساس الكتب والنشرات والاذاعات والأفلام وحظر الاذاعات والمنشورات الأمريكية.

ساهم التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في مجالي الاعلام والاتصال في تطور أساليب الدعاية السياسية، وزيادة حدود تأثيرها والمستهدفين بها، كما تداخل الهدف السيني بالاعتبارات الثقافية والهوياتية الدينية وحتى المتعلقة بالانتماء الجنسي(رؤية النسوية)، ولم يعد استخدامها على المستوى المحلي والوطني فقط، بل تعداه لصناعة الرأي العام العالي، وتبرير التحركات العسكرية والعقوبات الاقتصادية، ومن ذلك تبرير السياسيين الأمريكيين لشعبهم وللعالم حرب العراق سنة 2003م، فقد جعلوا العراق يبدو وكأنه تهديد أكبر مما كان عليه في الواقع، استنادا لمعلومات مضللة وادعاءات غير صحيحة.

للدعاية السياسية مجموعة من الأهداف التي يسعى القائمين بها لتحقيقها عند التخطيط لها واعدادها وهي تتجلى فيما يلي:

- إيصال الأفكار والمواقف السياسية إلى أكبر عدد من المواطنين وذلك من خلال نشرها عبر مختلف وسائل الاتصال التي تكون أكثر تأثيراً. لذا يبرز هدفها بقدرة دعاتها بالتأثير على الرأي العام، وبذلك فإنّ هدف الدعاية السياسية هو توليد تصرّفات لدى الجماعات أو الأشخاص الذين تتوجه إليهم؛

- إحداث تغيير في سلوك الأفراد أو الجماعات الذين تتوجه إليهم، حيث يكون الهدف من الدعاية يأخذ بعداً إيجابياً مثل كسب تأييد المواطنين ودفعهم تجاه سلوك معين يتفق مع مصلحة الدولة، وعن طريق الدعاية السياسية يمكن تعليم الأفراد الاكثر معارضة والتأثير عليهم وضمهم إلى جانب القضية التي كانوا يعارضونها. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في المعتقلات النازية بانضمام بعض السجناء إلى جانب القضية النازية والدفاع عنها؛

- اللجوء إلى عدم تغيير سلوك الافراد والجماعات، حيث يكون الهدف من الدعاية يأخذ بعداً سلبياً يقتضي عدم تغيير القناعات السائدة وأنماط السلوك؛ فالدعاية السياسية لا تهدف دوما إلى توليد تصرفات لدى المجموعة السكانية، بل إلى جعل هذه المجموعة فاترة، ودفعها إلى تقبل كل الأفعال التي يرتكبها الطرف القائم بهذه الدعاية.

هناك ثلاثة أنواع وصور أساسية من حيث المضمون للدعاية السياسية تتمثل بالدعاية البيضاء، الدعاية الرمادية، الدعاية السوداء:

- الدعاية البيضاء : تُعرّف الدعاية البيضاء على أنها واضحة وعلنية وشفافة، فهي تستند إلى مصادر ومعلومات معروفة وواضحة، فمضمونها مكشوف لا تعمل الدولة أو وسائل الإعلام على اخفائها، بل يتم الإعلان عنها لأنّ لها أسسا ومنطلقات، اذ أنها تقوم على أسس الحق والمبادئ الإنسانية كالدفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة ومساندة القضايا العادلة والشرعية.

-الدعاية الرمادية : تُعرف الدعاية الرمادية على أنها قد تكون معلوماتها ومصادرها صحيحة أو غير صحيحة، وتملك قوة التوجيه والاقناع ولكنها تخفي أموراً غير تلك المعلن عنها، وهذا ما يتطلب التدقيق بغاياتها.

- الدعاية السوداء : تُعرف الدعاية السوداء على أنها سرية ومستورة وخفية، أي مصادر معلوماتها قد تكون اشاعات مجهولة، وبذلك قد يكون القائم بها مخابرات أو عملاء، وغالباً ما تكثر خلال حرب الاشاعات والحرب النفسية.

تؤثر الدعاية السياسية في سامعيها بطرق ثلاث:

 1ـ بالتحريض على أعمال أو آراء تبدو منطقية وحكيمة؛

 2ـ باقتراح أعمال وآراء تقوم على الحق والعدل؛

 3ـ بإعطاء شعور بالرضا نظراً لأنها تُشعر السامع بأهميته وبأنه جزء من كيان أكبر، ويُسمّي علماء السياسية هذه العوامل الثلاثة بمبدأ الجذب الثلاثي.

ومعظم تقنيات الدعاية السياسية تقنيات عادية تشبه تقنيات الإقناع الخطابي. وتشمل هذه التقنيات:

 1- الفوز بثقة السامعين؛

 2- البساطة والتكرار؛

 3- استخدام المثل والرموز.

يمكن لأصحاب الدعاية استخدام بعض الطرق الوضيعة والشعارات لطمس الحقائق وإخفائها، واستخدام الكذب، وتزيد الحكومات الدكتاتورية من قدرتها في الدعاية السياسية، عن طريق قوانين المراقبة والرقابة الصارمة على المطبوعات والاتصالات ووجهات الرأي المخالفة.

**الانتخاب والنظم الانتخابية**

 تمثل السياسة في الأصل عملية تحويل للاختلافات والمواجهات إلى مباحثات، أي إنتهاج الأسلوب السلمي في حل المشكلات، وفي ظل كبر الدول وارتفاع تعداد سكانها، فإن كيفية تحقق المباحثات وتنظيم الأمور بشكل سلمي، يحتاج إلى آليات وأولويات تهيئ بشكل عملي الظروف المادية والذهنية اللازمة، ويعتبر أسلوب الإنتخابات أحد أهم تلك الآليات وأنجعها، لذا فهي آلية لا غنى عنها لتحقيق الديمقراطية.

 تشكل الإنتخابات إحدى آليات المشاركة السياسية، ووسيلة لصنع الخيارات السياسية، إذ توفر ممارسة واقعية لاختيار القادة، وتقرير قضايا وطنية مطروحة، وفي ظل عدم إمكانية حكم أعضاء المجتمع أنفسهم مباشرة، تكون ممارسة عملية تهيئ الفرصة لتشكيل حكومة ديمقراطية ، والمواطن بحصوله على حقه في الترشح والتصويت، يكون صاحب السيادة والقرار، هذا الحق الذي يظهر بموجبه كمشارك فعال في الحياة السياسية أو العكس، وأمام هذه الأهمية البالغة للانتخابات بالنسبة للفرد من جهة والعملية الديمقراطية من جهة أخرى، اتجه الاهتمام إلى دراستها، من خلال الاهتمام بالعامل الاجتماعي والسياسي والتنظيمي في العملية الانتخابية، باعتبار أن من عناصرها (الناخب- المرشح) بما له من خصائص اجتماعية لها أثر كبير في أدائه، ولقد تطوير هذه الرؤية ضمن سياق ما أصبح يعرف في التداول الرسمي بالأنظمة الانتخابية.

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية**

المطلب الأول: تعريف الانتخاب:

يعني الانتخاب تمكن المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم ، وفكرة الانتخاب هي ليست بالغائرة في جذور التاريخ ،إنما هي حديثة التأسيس والصياغة . وأول ما ظهرت في انكلترا اثر نشوب الخلاف التاريخي بين النبلاء وممثلي المدن ، مما أدى إلى قيام ممثلي المدن أن يعقدوا اجتماعاتهم في قاعة منفصلة ومارسوا أولى خطوات الانتخابات باختيارهم رئيس لمجلسهم لإدارة الجلسات والتحدث أمام الملك. ([[1]](#footnote-1))

لقد أثير جدل فقهي وسياسي حول الطبيعة القانونية للانتخاب، لذلك ظهرت عدة اراء متباينة حاولت معالجة طبيعة الانتخاب: ([[2]](#footnote-2))

- الانتخاب حق شخصي :أي انه حق لكل فرد في المجتمع ، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب .لكن وعلى اثر اعتبار أن الانتخاب حق شخصي يجب الانتباه إلى الحقيقة التالية ، فما دام انه كذلك فلا يمكن إلزام الفرد بأي التزام كان . فهو حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية أو أن يمتنع عن ذلك و يهمل ممارسة حقه ويلاحظ أن هذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية.

-الانتخاب وظيفة اجتماعية:ظهر هذا الرأي بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادت الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية، و بالتالي فان الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة اجتماعية، وهم لا يحصلون على هذا الحق (حق تأدية الوظيفة وممارسة عملية الانتخاب) إلا من خلال الدستور ومن القوانين التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلا لذلك، ويلاحظ كذلك أن باستطاعة تلك القوانين أن تجعل من عملية التصويت هذه إلزامية وكذلك يمكن فرض عقوبات إذا اقتضت الحاجة عند عدم التقيد بهذه العملية.

- الانتخاب سلطة قانونية:يرى الكثير من الكتاب بان الانتخاب ليست بالحق الشخصي ولا بالوظيفة الاجتماعية، إنما هو سلطة قانونية يؤسسها وينظم قواعدها الدستور ويوضح آليات تطبيقها لأجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه والحكام، في الجزائر أن مبدأ الانتخاب العام هو مبدأ راسخ في الفكر السياسي وهذا ما نصت عليه دساتير الجزائر**.**

يمكن الإشارة إلى جملة من أنواع الانتخاب:

- الانتخاب العني و السري**:** إن الاختيار بين سرية الاقتراع أو علانيته ذو علاقة مباشرة مع الديمقراطية لان العلنية تعني ارتباط الناخب بالديمقراطية و تجعله يظهر شجاعته المدنية و تحمله للمسؤولية، غير أن العلنية تتضمن مخاطر من شانها التأثير على إرادة الناخب و جعله عرضة للرشوة و التهديد ، خاصة في أنظمة الحكم الاستبدادية او الأنظمة ذات الحزب الوحيد ، وقد تؤدي علنية الاقتراع إلى ارتفاع نسبة الممتنعين ، لذلك تميل معظم قوانين الانتخاب الى سرية الاقتراع .

- الانتخاب الإجباري و الانتخاب الاختياري :الجدل مازال قائما بين مؤيدي الاقتراع الإجباري و مؤيدي الاقتراع الاختياري ، فالأول يعتبرون أن الاقتراع واجب و ليس حقا ، بينما يعتبر مؤيدو الاقتراع الاختياري أن الاقتراع حق يجيز لصاحبه عدم استعماله ، وفي بعض البلدان مثل بلجيكا و استراليا و اللوكسمبورغ نصت دساتيرها على اعتماد الاقتراع الإجباري **.**

الاقتراع المقيد و العام: **إن** الاقتراع المقيد يعني النظام الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو التحصيل العلمي ، وبالتالي يحرم من الانتخاب من لا يتوفر فيه ذلك (هذا النظام يحد من الحقوق السياسية للمواطنين ).

أما الاقتراع العام هو النظام الذي لا يشترط على الناخب توافر نسبة معينة من المال و التعليم بل يقرر المساواة بين الناخبين ، وهو منتشر في غالبية النظم الانتخابية الحالية ، فهو يحقق مبدأ حكم الشعب كما يكفل حرية الناخبين .

- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: حيث يكون الانتخاب مباشراً عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة وهو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة، أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام ولهذا فأنه قد يتم على ثلاث مراحل أو درجات عندما يقوم النواب بانتخاب الحكام. و الجزائر تأخذ بالاقتراع المباشر.

- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**:** يكون الانتخاب فردياً عندما يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ولا يجوز للناخبين أن ينتخبوا أكثر من مرشح واحد أما الانتخاب بالقائمة فهو النظام الذي يميل إلى تقليص عدد الدوائر الانتخابية مع تخصيص عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة أسماء المرشحين وفقاً للعدد الذي يحدده قانون الانتخاب ويمكن الأخذ بالقائمة المغلقة عندما يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تغيير أو تعديل في حين توجد قوانين انتخابية تعطي الناخب الحق في تشكيل قائمته هو من أسماء يتم اختيارهم من عدة قوائم، ولقد عمل بنظام القائمة بالنسبة للانتخابات البلدية في انتخابات جوان 1990.([[3]](#footnote-3))

المطلب الثاني: الهيئة الناخبة

يقصد بهيئة الناخبين مجموعة المواطنين الذين يحق لهم المساهمة في الانتخاب ومجموعة الشروط التي تتطلبها قوانين الانتخاب والتي يجب توافرها في كل ناخب ويلاحظ ان تحديد حجم هيئة الناخبين يتوقف على الفلسفة التي يعتمدها المشرع عند وضع قانون الانتخاب:

\* العمر:لقد استقر الرأي الذي يقول ان بلوغ سن الرشد (المدني) يخول الإنسان ممارسة جميع التصرفات القانونية والتي ترتب له حقوق وعليه التزامات، فأصبح من البديهي والحال هذا أن يكون سن الناخب، وكحد أدنى أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني، لكن يلاحظ وفي ظل الكثير من القوانين الانتخابية تحديد سنا( سياسيا) يختلف عن سن الرشد المدني ويجب على الناخب بلوغه ليتسنى له المساهمة في عملية التصويت وهذا السن السياسي يزيد من عمر الناخب عن السن المدني .

- قيد الجنس :ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن وهذه الظاهرة موجودة حاليا في العديد من البلاد ومنها مثلا الكويت على سبيل المثال لازالت تحرم على المرأة مزاولة حق الانتخاب والترشح لمجلس الأمة .

**-** التعليم:تشترط بعض القوانين أن يكون الناخب على درجة معينة من التعليم ليتسنى الدخول بالعملية الانتخابية وبهذا يتم استبعاد الأميين عن الانتخاب، مثل البرتغال وشيلي والفلبين.

**-** العنصر، الثروة: هذان القيدان أصبحا لا مكان لهما في الوقت الحاضر، وكانت آخر التجارب في دولة جنوب إفريقيا حيث كان نظام الفصل العنصري لا يسمح للأفارقة ذات البشرة السوداء من ممارسة حقهم بالانتخابات.

**الشروط الواجب توافرها بهيئة الناخبين :**

\* الجنسية :تشترط جميع القوانين الانتخابية في العالم تقريبا أن يكون الناخب من مواطني الدولة ، أي حاملا لجنسيتها ، وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشاركة في التصويت **.**

\* الأهلية العقلية:يجب أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية، ولكي لا يساء هذا الحق لابد أن يثبت الجنون أو العته بحكم قضائي سابق ليوم الانتخاب.

- بعد حصر الأسماء والذين تنطبق عليهم الشروط التي اقرها القانون يتم إعداد قوائم أو جداول انتخابية تتضمن تلك الأسماء وتعلق في أماكن يتمكن المواطن البسيط من الوصول إليها قبل إجراء كل عملية انتخابية ، وتسجل الاعتراضات خلال مدة معقولة يحددها قانون الانتخاب وأمام الجهة التي أوكل لها هذه المهمة، ويكون الاعتراض سلبيا أو ايجابيا، فالاعتراض السلبي يكون على شخص قد تم إدراجه ضمن قوائم الناخبين بهدف استبعاده لعدم توفر شرط أو مجموعة من الشروط فيه ، أما الاعتراض الايجابي فيتضمن طلب إدراج اسم لم يتم تضمينه الجدول لأي سبب كان.

**المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأنظمة الانتخابية**

ان التطور الديمقراطي في أي نظام مشروط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية.و تمثل النظم الانتخابية إحدى أهم هذه الآليات و أكثرها تأثيرا على العملية السياسية ،لأنها تعمل عمل الميكانزم الذي يضبط العملية و يكرس أساليب ممارسة الديمقراطية في شكلها الانتخابي بالنسبة للأفراد و أيضا للأحزاب السياسية التي تتنافس في ما بينها ومن ثم ضمان التداول السلمي على السلطة و إتاحة الفرصة أمام مختلف القوى السياسية.

**المطلب الأول- تعريف النظام الانتخابي**

في مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات

إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها ، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة (هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية/الأغلبية، أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز)، وتركيبة ورقة الاقتراع(هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات)، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية (وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة،و إنما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية.
يمكن تعريف النظام الانتخابي Electoral system بأنه:**([[4]](#footnote-4))**

 " الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد للمرشحين أو للأحزاب."
ينشأ النظام الانتخابي في ظل أحد الظروف التالية([[5]](#footnote-5)):

- الحدوث العرضي نتيجة لتطورات أو سياقات تاريخية معينة، وفي ظل غياب الوعي بالمزايا التي يوفرها كل نظام.

- تبني الدولة المحكومة بنظام استبدادي لنظام ديمقراطي ، والسعي لتبني نظام انتخابي يتواءم مع احتياجاتها.

- الأزمات السياسية الحادة التي تقود إلى تغيير النظام الانتخابي.

- ظهور مطالب قوية بالإصلاح السياسي للنظام الانتخابي.

 إن للنظام الانتخابي اثر كبير على الوضع السياسي في أي بلد، سواء في الحاضر أو في المستقبل وذلك للأسباب التالية: **([[6]](#footnote-6))**
01- إحدى المؤسسات السياسية التي تعمل على صياغة قواعد اللعبة الديمقراطية ويمكن لمن يختار النظام الانتخابي ان يحدد من هم المنتخبون ومن يحصل على السلطة

02- يتصف النظام الانتخابي بالثبات النسبي ويصعب تغييره إذا تم النص عليه في الدستور أو خلق مصالح معينة
03- النظام الانتخابي هو الذي يحدد شكل النظام الحزبي في أي دولة
04- يحدد نوع الحكومة التي يتم تشكيلها بعد الانتخابات وما إذا كانت ائتلافية
05- يرسخ مصالح معينة ويضعف أخرى

06- يحدد سلوك النخبة السياسية والطريقة التي تمارس من خلالها الدعاية

07- له تأثير كبير على التماسك أو التفتت السياسي من خلال التشجيع على بناء التحالفات الوطنية
08- يمكن ان يصعد أو تخفف الصراع السياسي داخل المجتمع

09- يمكن ان يحدد سهولة أو صعوبة عملية التصويت بالنسبة للمواطن، وخصوصا في المجتمعات التي تكثر فيها الأمية.
**المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية**

يمكن الإشارة إلى عدد من الأنظمة الانتخابية التي تتوافق والنظم السياسية السائدة في العالم، وهي على النحو التالي:

**الفرع الأول: نظام الأغلبية البسيطة/النسبية(الفائز الأول) The First Past the Post**
هو نظام يفوز فيه المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات (الأغلبية النسبية أو البسيطة للأصوات)، ولا يشترط بموجب هذا النظام حصول المرشح على الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأصوات، ([[7]](#footnote-7)) ويتم بموجب هذا النظام تقسيم الدولة إلى عدد معين من الدوائر، وعن كل دائرة يتم اختيار فائز واحد، ويقوم الناخب باختيار مرشح واحد فقط من المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع، وهذا النظام مطبق خاصة في بريطانيا وكندا والولايات المتحدة والهند.
ومن مزايا هذا النظام: ([[8]](#footnote-8))
- البساطة وسهولة الفهم.
- يدفع بالمعارضة نحو التكتل.
- سهولة ترشح المستقلين
- تقوية الصلة بين الناخبين وممثليهم، حيث أن أعضاء مجلس النواب الأمريكي يقدمون الكثير من الخدمات للناخبين .
- يحد من قدرة الأحزاب المتطرفة على دخول البرلمان، كما يتيح للناخب اختيار الحزب واختيار الشخص، وفي نفس الوقت يسهل ممارسة المساءلة والمحاسبة.
أما العيوب المتعلقة بهذا الشكل من الأنظمة الانتخابية:[[9]](#footnote-9)
- تعزيز المحلية وهذا التعزيز يمكن أن يتحول إلى نزعات مناطقية ، خاصة في الدول التي يضعف فيها مفهوم الوطن.
- يفرز حزبين سياسيين ويعمل على القضاء على الأحزاب الصغيرة.
- يمكن أن يؤدي إلى قيام حكومة الحزب الواحد.
- يعمل ضد النساء حيث لا يستطعن الحصول على مقاعد.
- يتأثر بطريقة تقسيم الدوائر حيث يمكن تقسيم الدوائر بطريقة تحدد الفائز مسبقا.
- يعمل على تبديد الأصوات حيث يتم اختيار المرشح الحاصل على الأغلبية النسبية للأصوات (اكبر عدد من الأصوات)، وهو ما يعني أن الكثير من الأصوات يمكن تبديدها. ففي دائرة معينة قد تصل الأصوات المبددة إلى 75% أو حتى أكثر من ذلك.
- يعمل ضد أحزاب الأقليات حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر وتجد صعوبة في الحصول على تمثيل
- انخفاض الإقبال على الانتخابات، وسهولة التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق التلاعب بحدود الدوائر.
**الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة**
هو نظام يفوز فيه المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات (50%+1) ، وإذا لم يحصل احد المرشحين على الأغلبية المطلقة تعقد جولة ثانية من الانتخابات، ومن المزايا المقترنة بهذا النظام ما يلي: ([[10]](#footnote-10))
- يعطي الناخب فرصة ثانية لاختيار مرشح ،وان كانت الخيارات في الجولة الثانية تصبح محدودة (خيارين فقط).
- هذا النظام بسيط وسهل الفهم ، كما يشجع على إقامة التحالفات بين الأحزاب.
أما العيوب المقترنة بهذا النظام فهي على النحو التالي:
- هو نظام مكلف بسبب الدورتين (الانتخابات الفرعية أو التكميلية).
- قد لا تشهد المرحلة الثانية الإقبال المطلوب من الناخبين.
- يسهل التلاعب عن طريق رسم الدوائر الإنتخابية.
**الفرع الثالث: نظام التمثيل النسبي Proportional Representation**
هو نظام يتحدد فيه عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب وفقا لنسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات العامة، ويتم في ابسط صور هذا النظام اعتبار الدولة دائرة واحدة ، ويصوت الناخب لأحد الأحزاب، ثم توزع المقاعد في البرلمان على الأحزاب، وذلك وفقا لنسب الأصوات التي حصلت عليها.([[11]](#footnote-11))
من مزايا هذا النظام ما يلي:
- كل صوت وله وزنه و يساعد أحزاب الأقليات.
-يشجع هذا النظام قيام الأحزاب ويفرز نظاما حزبيا تعدديا
- يساعد النساء، ويحفز الأحزاب على التوجه إلى إطار واسع من الناخبين
- يحد من نمو الإقطاعيات المحلية ، ويساعد في بناء الديمقراطية
- يجذر مبدأ الشراكة في الحكم بين الأحزاب ويشجع على التحالفات، ويرفع نسبة التصويت.
أما العيوب المقترنة به، فتتمثل في:
- قد يقود هذا النظام إلى حصول أحزاب صغيرة على حصص كبيرة من السلطة، كما يشجع على تجزئة الأحزاب.[[12]](#footnote-12)
- قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي، وذلك بسبب كثرة الأحزاب التي تشكل الحكومة، ويمكن الحد من هذا التأثير السلبي، باشتراط حصول الحزب على نسبة معينة لدخول البرلمان
- صعوبة ترشح المستقلين، كما قد يؤدي إلى حصول الأحزاب المتطرفة على بعض التمثيل.
- صعوبة المسألة الفردية نتيجة لضعف العلاقة بين الناخب والمرشح .

انطلاقا من الانتقادات الموجهة للنماذج الثلاث السابقة، فقد ظهر نمط رابع هو **النظام المختلط** ، وهو النظام الذي يجمع بين نظام الأغلبية والنظام النسبي، ففي ألمانيا مثلا يتم انتخاب نصف مقاعد البرلمان بالقائمة النسبية والنصف الآخر بنظام الأغلبية.

 يبقى أن تصميم النظام الانتخابي يرتبط بشكل كبير بالنظام السياسي وقواعد الوصول إلى السلطة، ولذلك نجد أن دراسة هذه النظم لا يجب أن تتم بمعزل عن الإطار المؤسسي والسياسي لكل دولة، لأن نفس النظام ، لا يعمل بنفس الطريقة في بلدان مختلفة.

 تمثل لانتخابات تفعيلا حركيا للحق في الترشح و التصويت بصفة منتظمة ، و التي تستدعي مجموعة من الشروط و منها : الحق في إنشاء و الدخول في الجمعيات المدنية و الأحزاب السياسية، الحق في حرية التفكير و التعبير و التجمع و الدفاع عن القناعات السياسية و الفكرية، فتوفر الحركيات الدستورية و القانونية و الإجرائية الضامنة لهذه الحقوق و الحريات لا تكفي و حدها، إذ أنها تستدعي تفعيل مجموعة من الآليات السياسية و الإعلامية و القضائية الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من التمكين الحقوقي للمواطن بشكل يجعله محورا و مركزا بالفلسفة الدولية لحقوق الإنسان و النظام السياسي، من هنا، فإن الانتخابات الديمقراطية ،كما تعرفها المعايير المتعارف عليها عالميا سواء من طرف برامج الأمم المتحدة للتنمية ، برامج إدارة و تمويل الانتخابات ، منظمة الأمن و التعاون في أوربا وغيرها تقتضي توفر أربعة محددات أساسية للانتخابات لتوصف بالديمقراطية وهي الانتظام، التعددية ، الحرية والنزاهة.

 تعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي. ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة، في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكّنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة.

1. ()- أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية.** ط1، بروت: مكتبة لبنان، 2004، ص 53 [↑](#footnote-ref-1)
2. ()- محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص ص 16-18 [↑](#footnote-ref-2)
3. ()- سناء فؤاد عبد الله ".***القيم السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية***". الديمقراطية.العدد 39 .جويلية 2000 .ص.. 40 [↑](#footnote-ref-3)
4. ()-عبد الرزاق سويقات ، ***إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر***، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009/2010. ص33. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()-سميـر بـارة ، ***أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه***، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2007 / 2008. ص46. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()- أندرو رينولدز، ***أشكال النظم الانتخابية***، ترجمة أيمن أيوب ، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ستوكهولم،2005.ص19-21. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()- ثناء فؤاد عبد الله، ***آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي***. ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص ص 21-22. [↑](#footnote-ref-7)
8. **()**-جاي س جود ويل جيل، **الإنتخابات الحرة والنزيهة: القانون الدولي والممارسة العملية.** ط1، (ترجمة: أحمد منير وفايزة حكيم)، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص ص 57،58. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()-جاي س جود ويل جيل، المرجع السابق، ص59. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()-بـارة سميـر، مرجع سابق، ص47. [↑](#footnote-ref-10)
11. ()- سويقات عبد الرزاق، مرجع سابق، ص36. [↑](#footnote-ref-11)
12. ()- نفس المرجع السابق، ص37. [↑](#footnote-ref-12)